الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 195 قالمة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية LHREM

تنظم ملتقى وطني بعنوان:

التشريعات الفرنسية وانعكاساتها على المجتمع الجزائري 1830-1962

استمارة مشاركة

الاسم واللقب: عبد الحفيظ قبايلي

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

رقم الهاتف: 0665.85.66.65

البريد الاكتروني: guebailiabdelhafid@gmail.com

عنوان المداخلة:

الأقضية القمعية الفرنسية الخاصة بالجزائريين المسلمين في مناطق الحكم المدني خلال القرن 20

محور المداخلة:

المحور السادس: أنواع القضاء في الجزائر المستعمرة(القضاء في مناطق الحكم المدني، القضاء في مناطق الحكم العسكري، القضاء الإسلامي)

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية الأقضية القمعية التي خصصتها سلطات الاحتلال الفرنسي للجزائريين المسلمين القاطنين في المناطق الخاضعة للحكم المدني، وتتمثل هذه الأقضية في المحاكم الجنائية المنشأة بموجب قانون 30 ديسمبر 1902 المعدل والمتمم بقانوني 14 فيفري 1903 و 24 جويلية 1910، والمحاكم القمعية للأهالي المستحدثة بموجب مرسوم 29 مارس 1902 المعترف بها بموجب قانون 31 مارس 1904 ، إضافة إلى تعزيز دور المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة في المجال العقابي، والذين منحت لهم سلطات موسعة بموجب مرسوم 29 مارس 1902. ونسعى من خلال هذه المداخلة إلى البحث في مدى شرعية هذه الأقضية والأسباب الحقيقية الكامنة وراء استمرار سلطات الاحتلال الفرنسي في إخضاع الجزائريين المسلمين لنظام قضائي–جزائي استثنائي يختلف على النظام الذي كانت تطبقه على المستوطنين واليهود والمسلمين الذين كانوا في صفها، رغم زوال مبررات إخضاع الجزائريين المسلمين لنظام عقابي استثنائي، وهي المبررات المتعلقة بوجود تمردات وانتفاضات متواصلة ضد النظام الاستعماري والتي لطالما كانت تكررها شخصيات فاعلة في النظام الاستعماري الفرنسي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، وللإجابة على الإشكالية محل البحث ، اعتمدنا منهجية تتخذ من التعريف بهذه الأقضية وإبراز مكانتها في المشروع الاستعماري مدخلا للموضوع، واستنادا إلى النصوص التشريعية الفرنسية (إعلان حقوق الإنسان والمواطن، قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية) مقاربة للوقوف على التجاوزات القانونية الناجمة عن استحداث هذه الأقضية وأثر ذلك على الجزائريين المسلمين.

Résumé :

Ce papier de recherche est traité les juridiction ions répressives attribuées par les autorités françaises d'occupation aux algériens musulmans vivant dans les territoires civiles . Ces juridictions sont : les cours criminelles institués par la loi du 30 décembre 1902, modifiée et complétée par les lois du 14 février 1903 et du 24 juillet 1910, et les tribunaux répressifs créés en vertu du décret du 29 mars 1902 et reconnue par la loi du 31 mars 1904. On cherche à travers cette cette intervention à examiner l'étendue de la légitimité de ces juridictions et les véritables raisons de la poursuite de l'occupation. Les autorités françaises d'occupation ont soumis les Algériens musulmans à un système judico-pénal d'exception qui diffère du système qu'ils appliquaient aux colons, juifs et musulmans qui étaient de leur côté, malgré la disparition des justifications pour soumettre les Algériens musulmans à un système pénal d'exception, qui sont les justifications liées à l'existence de

rébellions et de soulèvements continus contre le régime colonial, qui ont toujours été répétés par des personnalités actives du régime colonial français en Algérie au cours du 19 siècle , et afin de répondre à la problématique posée, on a adopté une méthodologie basée sur la définition de ces juridictions répressives et la mise en évidence de leur place dans le projet colonial en guise d'introduction au sujet, et basée sur les textes législatifs français (Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen , Code pénal, Code de procédure pénale) une approche pour identifier les dérives légales résultant de la création de ces juridictions et leur impact sur les algériens musulmans.

نص المداخلة

ملاحظة:

المداخلة لا تزال قيد التعديل ونعكف حاليا على تجويدها

المقدمـــة:

على الرغم من زوال مبررات إخضاع الجزائريين المسلمين لنظام عقابي استثنائي يختلف عن النظام الذي كان سائدا في فرنسا والسارية أحكامه على المستوطنين وحاملي الجنسية الفرنسية من اليهود والمسلمين، وهي المبررات المتعلقة بوجود تمردات وانتفاضات متواصلة ضد النظام الاستعماري والتي لطالما كانت تكررها شخصيات فاعلة في النظام الاستعماري الفرنسي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، إلا أنّ ذلك لم يمنع سلطات الاحتلال من التراجع عن سياستها العقابية تجاه الجزائريين المسلمين، فقد عززت منظومتها العقابية في مطلع القرن العشرين بأقضية قمعية استثنائية أنشأتها في مناطق الحكم المدني. تتمثل هذه الأقضية في المحاكم الجنائية المنشأة بموجب قانون 30 ديسمبر 1902 المعدل والمتمم بقانوني 14 فيفري 1903 و 24 جويلية 1910، والمحاكم القمعية للأهالي المستحدثة بموجب مرسوم 29 مارس 1902 المعترف بها بموجب قانون 31 مارس 1904 ، إضافة إلى تعزيز دور المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة في المجال العقابي، والذين منحت لهم سلطات موسعة بموجب مرسوم 29 مارس 1902.

رغم أهمية هذه الجهات القضائية في المشروع الاستعماري إلا أنها لم تنل حظا وافرا من الدراسة في الأبحاث الأكاديمية – المحلية والأجنبية- خصوصا من الزاوية التي أشرنا إليها، فقد ركزت هذه الأبحاث-على قلتها- على الجانب التوصيفي للهيئات القضائية المستحدثة من طرف الفرنسيين خصيصا لمقاضاة الجزائريين المسلمين وقمعهم . بناءا على هذه الملاحظات سنسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى التعريف بهذه الأقضية وإبراز مكانتها في المشروع الاستعماري، واستنادا إلى النصوص التشريعية الفرنسية (إعلان حقوق الإنسان والمواطن، قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية) سنبين مختلف التجاوزات القانونية الناجمة عن استحداث هذه الأقضية وأثر ذلك على الجزائريين المسلمين.

أولا / ما المقصود بالأقضية القمعية الخاصة بالجزائريين المسلمين؟

يقصد بهذه الاقضية تلك الجهات القضائية التي خصصتها سلطات الاحتلال الفرنسي لمقاضاة الجزائريين المسلمين دون غيرهم، فقد كانت هذه الاقضية تختص بالبت في الجرائم التي يرتكبها الجزائريون المسلمون دون غيرهم من سكان الجزائر خلال تلك الفترة ونقصد بهم المستوطنون على اختلاف انتماءاتهم واليهود الحاصلين على المواطنة الفرنسية وغير الحاصلين عليها، والجزائريين المسلمين الحاصلين على الجنسية الفرنسية أو الذين هم في صف فرنسا، والذين كانوا يخضعون لاقضية القانون العام (محاكم الجنايات، المحاكم الجنحية، محاكم الشرطة البسيطة). وقد زودت الاقضية الخاصة بالأهالي المسلمين بترسانة قانونية استثنائية لم تكن مماثلة لتلك التي كانت مخصصة لأقضية القانون العام.

ثانيا/ ضرورة التمييز بين الأراضي المدنية والأراضي العسكرية:

بعد أن قطعت السلطات الفرنسية أشواطاً كبيرة في القضاء على مقاومة الأمير عبد القادر في الغرب الجزائري وبدأت الأمور تستتب لصالحها تدريجياً [1] ، أصبحت تفكر جدياً في كيفية إدارة الجزائر ؛ هل تقوم بتسييرها وفق الطريقة المعمول بها في بلادها " الميتروبول " أم تحاول أن تخلق نظاماً خاصاً يتماشى مع الظروف الجزائرية . و لأجل هذا الغرض أصدر الملك الفرنسي الأمر الملكي في 15

[1] émilien chatrieux : op.cit , p.214.

أفريل 1845 الذي نصّ على تقسيم الجزائر إلى ثلاث "عمالات " (provinces) هي : الجزائر ، و هران ، و قسنطينة [2]. و تضم كل عمالة ثلاثة أنواع من المناطق :

- المناطق المدنية (les territoires civils) [*]

- المناطق المختلطة (les territoires mixtes) [**] .

- المناطق العسكرية (le territoire militaire) [3] .

و قد عرّف الأمر الملكي – آنف الذكر– مناطق الحكم العسكري بأنها : " **الأراضي العربية التي تقع سواء في الساحل أو في داخل البلاد ، والتي ليست مناطق مختلطة ولا مناطق مدنية** " [4] ، و بالتالي فهي تمثل كل الأراضي التي يقطنها الأهالي " الجزائريون " و ينعدم أو يقل فيها تواجد المعمرون الأوربيون . وتحكم المناطق العربية حكماً عسكرياً ، بواسطة حكام عسكريون فرنسيون يساعدهم أعوان جزائريون وفق تنظيم إداري ذو طابع عسكري . وتخضع القبائل العربية إلى الحكم العسكري في كل المناطق حتى ولو كانت في مناطق الحكم المدني [1] .

وأُسندت الإدارة العليا في المناطق العسكرية في كل مقاطعة من المقاطعات الثلاث (الجزائر ، وهران ، قسنطينة) إلى ضابط عسكري سامي برتبة فريق (lieutenant général) ، و يخضع قادة المقاطعات الثلاث لسلطة الحاكم العام [2] . ويحظى قائد المقاطعة بمساعده لجنة يترأسها قائد

---

[2] OR. du 15 avril 1845 , art. 11, in.M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne , 1ère V (1830-1860) , op.cit, p.13.

[*] بخصوص النظام الإداري الفرنسي في مناطق الحكم المدني سأعالجه في الفصل الرابع . **وقد آثرنا البدء** بالنظام الفرنسي في مناطق الحكم العسكري نظراً للطابع العسكري الذي ميّز الإدارة الفرنسية في الخمسة و **عشرون سنة الأولى من المرحلة محّل الدراسة** (1845-1870) .

[**] ألغيت هذه المناطق بعد ثلاث (3) سنوات من ظهورها بموجب قرار 9 ديسمبر 1848 ينظر:
APE. Du 9 décembre 1848, art.1 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 2eme V (1860-1866) , op.cit, p. 26 .

[3] Claude collot : les institutions de l'Algérie Durant la période colonial (1830-1962) , OPU, Ben aknoun, Alger ,et CNRC, paris , 1987 , p. 36 .

[4] OR. du 15 avril 1845,art.13 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérien 1ère V (1830-1860) , op.cit , p.16.

[2] OR. du 15 avril 1845,art.16 et 18 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérien 1ère V (1830-1860) , op.cit , p.16.

[2] ibid, art.120 , p.21 .

أعلى أو رئيس بلدية (maire) ، هذه اللّجنة تكون بقرب قائد المقاطعة و تخضع لسلطته المباشرة ، ويوجد إلى جانبه كذلك عون مدني يتكفل بتحضير ومتابعة كل الأمور المخولة له قانونيا و المتعلقة أساساً بطابعها المدني خصوصاً ما تعلق الأمر بتوزيع الضرائب (répartition des impôts) ، والإحصاء ، و تقدير أملاك الدولة ، ومحاسبة بلديات الأهالي ، واكتشاف الغابات و المناجم ، وتنظيم استغلال المياه ، ومشاريع الاستيطان ، و الأشغال العمومية ، واستقرار المعمرين في المدن ، وإنشاء الحالة المدنية الخاصة بالأهالي المسلمين . وإذا أردنا أن نُعَرِّفَ باختصار دور العون المدني فإننا نقول أنّه رئيس المكتب المدني لقائد المقاطعة ، وبهذه الصفة فإنّه مكلف بمتابعة ومعالجة القضايا الإدارية [3].

وتُعرّف المناطق المدنية بأنها " **تلك المناطق التي تتمتع بكثافة سكانية أوربية كافية لجعلها تستقبل المصالح المدنية أو تكون مؤهلة لأن تستقبلها ...**" [2]. و هي تشمل المدن الكبرى ، و الأراضي الخصبة التي استقر بها المعمرون خصوصا في السواحل التي كانت القِبلة الأولى للمعمرين [1]. وقد نصّ نفس المرسوم (15 أفريل 1845) على أنّ المناطق المدنية تسير بواسطة نواب إداريين للأقسام تابعين لمدير الشؤون المدنية ، وكل المناطق المتبقية تخضع لسلطة القيادة العامة العسكرية . و في سنة 1847 أُستحدث في كل مقاطعة من المقاطعات الثلاث منصب مدير ومجلس استشاري مهمته تسيير المناطق المدنية [2].

ولقد حافظت الجمهورية الثانية على نفس التقسيم الإداري للجزائر لكن مع بعض التعديلات ، حيث نصّ مرسوم 9 ديسمبر 1848 على إلغاء المناطق المختلطة ، و عوضت المقاطعات في المناطق المدنية بواسطة العمالات (départements) . ووضع على رأس كل عمالة من العمالات الثلاث عامل عمالة أو والي (préfet)[3] .

---

(3) Achille filias : dictionnaire des communes, villes et villages de l'Algérie , imprimerie typographique et lithographique , j. Lavigne , Alger , 1878, p.8.

(2) E. Pélissier de Reynaud : annales algériennes , nouvelle édition , revue corrigée et continuée jusqu'à la chute d'Abdelkader , tome 3, libraire bastide , Alger , 1854 .p.227.

(1) luis Vian : l'Algérie contemporaine , challamel ainé , éditeur, libraire commissionnaire pour l'Algérie, les colonie et l'orient, et libraire centrale , paris, 1863, p.64.

(2) émilien chatrieux : op.cit ,p.214-215.

(3) idem.

ومن المفيد الاشارة الى أن سلطات الاحتلال عملت على تحويل المناطق الخاضعة للحكم العسكري في الشمال الى مناطق مدنية تدريجيا منذ سنة 1870، بينما بينما بقيت المناطق الجنوبية للجزائر(الصحراء) خاضة للنظام العسكري .كما يجب التنويه إلى أننا سنعالج فيما يأتي الاقضية القمعية الخاصة بالجزائريين المسلمين في المناطق المدنية فقط، لأن الجزائريين المسلمين القاطنين في الاراضي العسكرية كانوا يخضعون لأقضية من نوع أخرى هي: مجالس الحرب/المحاكم العسكرية ، اللجان التأديبية، سلطات عقابية للعسكريين وللحاكم العام.

ثالثا/ المحاكم الردعية les tribunaux répressives:

تمّ إنشاء هذه الجهات القضائية بموجب المرسومين الصادرين في مارس 1902 وأوت 1903، وكان عدم شرعيتها صارخًا لأن هناك حاجة إلى قانون لتأسيسها. لأجل هذا الغرض أصدرت سلطات الاحتلال قانون 31 مارس 1904 لإضفاء الشرعية عليها. ألغيت بموجب مرسوم 1 ماي 1930 وحولت اختصاصاتها لقاضي الأمن ينظر فييها في المحاكم الجنحية[1].

وقد لجأت سلطات الاحتلال الى استحداث هذه الأقضية لتحقيق هدفين هما : تحقيق اللامركزية والأمن ،من خلال تقريب القاضي من المتقاضي ، وضمان سرعة القمع. في الواقع ، هذه الأقضية لم يطلبها مسؤولو العدالة ولا الرأي العام، تميزت هذه المؤسسات القضائية بصارمتها ضد السكان المسلمين، وازدراء الضمانات الأولية ، والتأثير المفرط للإدارة عليها[2]. فيما يلي سنتطرق الى تركيبتها، اختصاصاتها، الاجراءات، وطرق الطعن[3].

1/ تركيبتها(composition):

تتكون هيئة المحكمة الردعية من :

- قاضي صلح رئيسا،

---

[1] -

[2] - claude coloot : les institutions de l’algérie durant la periode coloniale 1830-1962, p

[3] -

– قاضيان مساعدان ، يعينهما الحاكم العام بناءً على اقتراح رؤساء محكمة الاستئناف (الرئيس والمدعي العام) ، أحدهما مواطن فرنسي، والآخر مسلم يختار من بين الأعيان أو موظفي الإقليم المدني، و يكونان بعمر 25 عامًا على الأقل. يمكن للحاكم العام عزل هذين القاضيين أو إيقافهما عن العمل[4].

– يتولى مهام وكيل الجمهورية حسب الحالة؛ وكيل جمهورية عندما تكون المحكمة القمعية واقعة في مقر المدينة لمحكمة ابتدائية tribunal de première instance ، ويتولاها متصرف اداري لبلدية مختلطة عينه الحاكم العام إذا كانت هذه المحكمة واقعة في مكان اخر .

من المفيد الاشارة إلى أنه في عام 1931 ، من بين 95 ضابطًا في النيابة العامة ، كان ثلثهم نواب قضاة صلح ، وثلثهم رؤساء بلديات مختلطة ، وثلثهم رؤساء بلديات مختلطة مساعدين ، ومفوضي شرطة ، وموظفين مدنيين ينتمون إلى قطاعات مختلفة (الضرائب ، التوثيق...). كان لتدخل الإدارة في تعيين القضاة المساعدين وضباط النيابة العامة تأثير قوي للغاية، ونتج عن ذلك: قاضيان من أصل ثلاثة قضاة كانا جاهلين بالقانون الجنائي[5].

ب) الاختصاص compétence:

هذه المحكمة ، واحدة لكل دائرة إدارية ، تحكم على مسلمين جزائريين وأيضًا أجانب (تونسيون ، مغاربة): معيار الاختصاص الشخصي هو بالتالي الدين (باستثناء القادة والجنود ، ولكن أيضًا أولئك الذين سمح قانون فبراير 1919 بتسجيلهم في القوائم الانتخابية). تحكم هذه المحكمة في الجنح فقط ولكنها لا تشمل الجرائم التي يرتكبها القصر ، وجرائم الصحافة والكلام ، ومخالفات الغابات ، والمخالفات الضريبية[6] .

ج) إجراءات وطرق الاستئناف procédure et voies de recours:

هو مأمور النيابة العامة الذي يحقق في الجرائم ويقدم المعلومات ويلاحق القمع. وهكذا ، في حين أن مبادئ التنظيم القضائي الفرنسي تفصل بين سلطات التحقيق والمقاضاة ، فقد عُهد إليها بنفس

[4] -
[5] -
[6] -

الصفة (كما لو كانت هناك جريمة مشهود بها). بصفته قاضي التحقيق ، لم يكن مكتب المدعي العام ملزماً بالامتثال لقواعد قانون 1897 بشأن حضور محامٍ في الاستجوابات والمواجهات. كان الإجراء هو إجراء المحاكم الجنحية tribunaux correctionnelles ؛ يمكن مساعدة المتهم من قبل محام أو وكيل. قدم الاستئناف أمام محكمة الجنايات من قبل المحكوم عليه أو المدعي الشخصي أو المدعي العام ؛ ولكن كان لا بد من تشكيلها في غضون يومين ، وأخذت محكمة الاستئناف أمامها في غضون عشرة أيام: الحد الزمني قصير للغاية ، وهو من الأقصر في جميع الإجراءات المدنية والجنائية[7].

لم تستطع هذه المحاكم الجنائية إعلان الإقصاء ، لكن الإدانات التي أصدروها يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أمام المحكمة الجنائية لإعلان الإقصاء .استمعت هذه المحاكم إلى معدل سنوي يتراوح بين 16 و 25000 جريمة ، وبرأت 10/1 من المتهمين ، وأصدرت 4500 إلى 7000 إدانة بصيد ، و 6 إلى 8000 إدانة بالسرقة ، و 4000 بالاعتداء والضرب ، و 2000 لحمل الأسلحة وحيازتها ؛ في الوقت نفسه ، اضطرت المحاكم الإصلاحية إلى محاكمة 200 إلى 30 متهمًا مسلمًا ولكن 2800 أوروبي فرنسي و 1600 أجنبي. أظهرت نسبة أحكام البراءة ، 12٪ ، وهي أعلى بقليل من المحاكم الإصلاحية ، عدم جدوى هذا الاختصاص القضائي. بمناسبة الذكرى المئوية وتحت ضغط الرأي العام الإسلامي ، صدر مرسوم في مايو 1930 أرسى مبدأ إلغاء المحاكم القمعية. تم تطبيق الإصلاح في يوليو 1931 على الرغم من الرفض الجماعي للقسم الاستعماري للوفود المالية [8].

رابعا/ المحاكم الجنائية les cours criminelles :

بعد وقت قصير من إنشاء مرسومين غير قانونيين لإنشاء محاكم قمعية ، أنشأ قانون صدر عام 1902 محاكم جنائية في عاصمة المقاطعة ، أي 17 محكمة ، وكان هذا أيضًا لتحقيق اللامركزية على مستوى المحاكم الجنائية. ولكن تم تقديم سببين إضافيين[9].

ألغيت في عهد حكومة فيشي بموجب قانون5 أوت 1942 المتضمن اعادة تنظيم هذه المحاكم. كما تقرر بموجب هذا القانون ادراجهيئة محلفين من المسلمين ضمن هيئات محاكم الجنايات [10]

7 -
8 -
9 -

1/ أسباب استحداثها/ ضغط الرأي العام الفرنسي:

من الأسباب الرئيسية التي تذكرها جل المصادر التي تحدثت عن أسباب استحداث سلطات الاحتلال لهذه الأقضية القمعية هو تحيز هيئات المحلفين الأوروبية تجاه المدعى عليهم الأوروبيين وشدتها تجاه المتهمين المسلمين ، كما يتضح من عدة قضايا من عام 1895 شكلت هيئة المحلفين عبئًا ثقيلًا على الأوروبيين: عقدت أربع محاكم جنايات 450 جلسة استماع سنويًا ؛ بالنسبة لسكان القسم الفرنسي ، تم تعيين هيئة محلفين حكمت على معدل دوران مماثل لـ 17 قسمًا ؛ أسس المستوطنون في مناطق معينة صناديق استثمار مشتركة لمواجهة الخسائر والنفقات الناتجة عن خدمة هيئة المحلفين. هذه المحكمة لها خصوصيات مقارنة بالقانون الفرنسي في تنظيمها وولايتها القضائية[11].

2) التنظيم organisation:

ابتكاران مقارنة بمحاكم الجنايات في تنظيم هذه المحاكم: 1) بينما تكون محكمة الجنايات دائرة ، فإن محكمة الجنايات هي المختصة .منطقة قضائية 2) يؤسس نظام المساعدة تعاونًا وثيقًا بين القضاة والمحلفين 3 :قضاة (مستشار رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة مدنية + 2 مقيمين: مستشار محكمة استئناف وقاضي محكمة ابتدائية أو قاضيان بالمحاكم الابتدائية 2 .(مقيّمين مسلمين تزيد أعمارهم عن 25 عامًا يتم اختيارهم من قائمة معدة كقائمة من المحلفين. يتم تقديم العنصر الإسلامي على غرار المحاكم الجنائية في تونس. يتم سحب المقيمين بالقرعة في بداية كل جلسة ربع سنوية .في حين أن هيئة المحلفين في محاكم الجنايات تتداول بشأن الجرم والقضاة عند تطبيق العقوبة ، يتداول القضاة والمحلفون معًا في المحاكم الجنائية بشأن الإدانة وفي تطبيق العقوبة. اختفت هذه الخصوصية في عام 1941: حدد قانون 25 نوفمبر المداولة المشتركة للقضاة والمحلفين بشأن الوقائع والقانون في محاكم الجنايات.

3) الاختصاص compétence:

تتمتع محكمة الجنايات بولاية قضائية كاملة ، وبالتالي لا يتعين عليها التحقق من اختصاصها. يمكن أن يحكم حتى لو تحولت الجريمة التي تم تصنيفها في البداية كجريمة إلى جنحة. وبالمثل ، يمكنها أن تحكم في

---

[10] – علي بشريرات: ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر، ترجمة ص434.

[11] -

الجرائم المتعلقة بالجرائم المحالة إليها. لا تتمتع المحكمة الجنائية بسلطة قضائية كاملة. يجب أن تتحقق من اختصاصها ويمكن أن تحكم فقط في الجرائم .ميزتها هي كفاءتها الشخصية: فهي تعرف الجرائم التي يرتكبها المسلمون والجزائريون والأجانب (معيار ديني بحت). في حالة التواطؤ أو الارتباط مع أفراد غير مسلمين ، فإن المحكمة الجنائية ليست مختصة. يجب الرجوع إلى محكمة الجنايات. لها اختصاص جنائي لكنها تهرب من جرائم الصحافة والجرائم التي يرتكبها القص

في الواقع ، لم تقدم هذه المحاكم الجنائية أي ميزة على محاكم الجنايات. هم أيضا حكموا ببطء. في قوائم المحلفين ، كان تنظيم الجلسات أكثر صعوبة. وعلى الرغم من وجود محققين مسلمين محلفين في المحاكم الجنائية ، إلا أنهم كانوا أشد قسوة من محاكم الجنايات: في المتوسط من 1903 إلى 1913 ، تمت تبرئة 17٪ مقابل 44٪ في محاكم الجنايات. لقد كانوا مثقلين بالعمل ، مما أعاق عملهم بشكل صحيح وشهدوا على تحيز العدالة: في المتوسط من 500 إلى 900 تهمة ضد 60 إلى 80 أمام محاكم الجنايات. وفوق كل شيء ، لم يمنع وجود هذه المحاكم الجنائية إصدار أحكام منحازة بشكل فاضح من محاكم الجنايات التي تحكم في الجرائم التي ارتكبها أوروبيون ضد المسلمين. على العكس من ذلك ، ظهر هذا التحيز بشكل أكثر وضوحا .كما طالب الرأي العام الإسلامي ، وبعض الصحف الأوروبية ، ومحكمة النقض ، والقضاة بإلغائها في وقت مبكر من عام 1914. في الواقع ، تم إلغاؤها فقط خلال الحرب العالمية الثانية بموجب قانون 5 أغسطس 1942 الذي أعاد تنظيم محاكم الجنايات من قبل تقديم المقيمين المسلمين .هذه الولايات القضائية القمعية الخاصة ، بالتوازي مع الولايات القضائية الجنائية للقانون العام ، توضح جيدًا النظام والحقيقة الاستعمارية ، والرغبة في إخضاع العنصر الإسلامي الأكثر عددًا إلى الولايات القضائية الباهظة للقانون العام من أجل السيطرة عليه بشكل أفضل[12] .

رابعا/ السلطات القمعية لرؤساء البلديات المختلطة:

– تزويد المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة بسلطات عقابية:

ترجع فكرة إنشاء قانون عقوبات خاص بالأهالي المسلمين إلى الحاكم العام للجزائر الأميرال دي غيدون (de Gueydon) الذي حاول سنة 1872 إعداد مشروع أولي (avant-projet)

12 -

لمشروع قانون عقوبات خاص بالأهالي يكون متناسبًا مع طبيعة عيشهم وعاداتهم وتقاليدهم، ويتم إلحاقه بقانون العقوبات الفرنسي، ويطبق مثل قانون القضاء العسكري، وبسبب فشل تمرير هذا القانون تمّ التخلي عنه[13].

وفي 29 أوت 1874 صدر مرسوم خاص بتنظيم القضاء في منطقة القبائل تمّ بموجبه منح قضاة الأمن (juges de paix) اختصاص تسليط عقوبات الشرطة البسيطة (les peines de simple police) ضد الأهالي المسلمين القاطنين في الأراضي المدنية التابعة لمنطقة القبائل المتهمين بارتكاب بعض الجرائم غير المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، حيث نصت المادة السابعة عشر (17) منه على ما يلي: " يمكن متابعة الأهالي غير المتجنسين في الأراضي المدنية ومعاقبتهم بعقوبات الشرطة البسيطة المحددة في المواد: 464، 465، 466 من قانون العقوبات[14]، بخصوص الجرائم الخاصة بالأهالي غير المعروفة في القانون الفرنسي، لكنها محددة بواسطة القرارات الولائية المتخذة باقتراح من المفوضين المدنين(commissaires civils) رؤساء الأقسام الإقليمية (chefs des circonscription cantonales) أو رؤساء البلديات(maires). يمكن دمج عقوبتي الغرامة والحبس، ورفعهما للضعف"[15]. وقد تمّ تعميم هذا الإجراء الذي تضمنته المادة 17 من مرسوم 1874 على كافة الأراضي المدنية للجزائر بموجب مرسوم 11 سبتمبر 1874 المتعلق بقمع الجرائم الخاصة بالأهالي المرتكبة في الأراضي المدنية[16].

وفي ظل هذا التنظيم لم يكن للمتصرّفين الإداريين الحق في ممارسة الاختصاصات العقابية وإنما كانوا يقدمون اقتراحات بهذا الشأن لقاضي الأمن (juge de paix) الذي كان يتولى هذه المهمة استنادًا إلى أحكام مرسوم 29 أوت 1874[17]، ورغم ذلك فإنّ المتصرّفين الإداريين كانوا يفرضون عقوبات

---

(13) - G. Prévot-Legonie : op.cit, p.11.

(14) – تضمنت هذه المواد العقوبات التالية: الحبس من يوم(1) واحد إلى خمسة (5) أيام والغرامة من 1 فرنك إلى 15 فرنك، أنظر:

- Code pénal de l'empire français : art. 464,465 ,466, op.cit, p.72.

ونصت المادة 17 من مرسوم 29 اوت 1874 على أن: عقوبة الغرامة والحبس يمكن أن تدمج وترفع إلى الضعف في حالة العودة للجريمة المنصوص عليها في المادة 483 من قانون العقوبات، وأنّ قضاة الشرطة البسيطة سوف يحكمون في هذا الشأن دون مصاريف ودون استئناف.

(15) - D. du 29 aout 1874, organisition de la justice en Kabylie, art.17, in : B.O.G.G.A, année 1874, op.cit, pp.629-630.

(16) -Voir : D. du 11 septembre 1874, Répression des infractions spéciales à l'indéginat, commises en territoire civil, art.1, in :B.O.G.G.A, 1874, op.cit, 634.

(17) – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص34.

الغرامة والحبس بعيداً عن أي نص قانوني[18]، وقد كانوا يمارسون هذه الاختصاصات العقابية بتحفظ، وفي بعض الأحيان فقط، وليس دائمًا، وكان ذلك نتيجة تغاضي الحاكم العام دي غيدون(De Guydon) عنهم حيث قال بشأنهم:" لو أنهم عرفوا كيف يلزمون قدرهم لواصلت غض النظر عنهم"[19]، ويَعتبِر شارل أندري جوليان أنّ غض النظر من دي غيدون هو أمر منطقي خصوصاً إذا عُلِمَ أنّه حاول دون جدوى أن يحضّر لمشروع قانون عقوبات خاص بالأهالي المسلمين لكنه فشل في ذلك ونجح فيه خلفه ألبيرت قريفي(Albert Grévy)[20].

وقد أثارت قضية منح سلطات عقابية للمتصرّفين الإداريين للبلديات المختلطة في المناطق المدنية من عدمه جدلا واسعًا في الأوساط الاستعمارية، سواءً في الجزائر أو في فرنسا، حيث اعتبر تيار لا بأس منهم بأنّ عدم تزويد المتصرّفين الإداريين بسلطات عقابية خلال هذه الفترة أظهر للأهالي المسلمين ضعف هؤلاء الحكام وساهم في انعدام الأمن وتراجع هيبة السلطة الفرنسية[21]، وفي نفس السياق يرى نتالي فينس (Nathalie Funes) أنّ المتتبّع للنقاشات البرلمانية حول هذه المسألة سيجد أن جلّها تتمحور حول قضية ضرورة تزويد المتصرّفين الإداريين بسلطات تأديبية لكي يحترم الأهالي السلطة المدنية ويخضعون لها[22].

وبعد أخذ وردّ صدر قانون 28 جوان 1881 المعروف بقانون الأهالي (code de l'indigénat)[23] الذي زوّد المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة في الأراضي المدنية باختصاص قمع الجرائم الخاصة بالأهالي، حيث ورد في المادة الأولى من هذا القانون ما يلي: " يوكل القمع ذو الطابع التأديبي المتعلق بالجرائم الخاصة بالأهالي في البلديات المختلطة في الأراضي المدنية إلى المتصرفين الإداريين لهذه البلديات..." [24]. وحددت المادة الثالثة (03) منه مدة سريان هذا القانون

---

(18) -Sylvie Thenault : « le régime pénal de l'indigénat dans l'Algérie coloniale », exposé a été fait lors du colloque organisé par le sénat le 30 juin 2012, dans le cadre des commémorations du cinquantenaire de l'Independence l'Algérie.

(19) – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص34.

(20) – نفسه.

(21) - G. Prévot-Legonie : op.cit, p.13.

(22) - Nathalie Funes : code de l'indigénat dans les colonies : un siècle de répression, L ' OBS monde Afrique (sur ligne), publié le 24 février 2019.

(23) – للاطلاع على النص الكامل لهذا القانون أنظر الملحق رقم: 4.

(24) - Loi du 28 juin1881, art.1, in : B.O.G.G.A,1881 , op.cit, p.266.

بسبع(07) سنوات ابتداءً من تاريخ صدوره[25]. وقد تمّ تجديد العمل بهذا القانون عدة مرات، واستمر العمل به إلى غاية 1927[26]. وللإشارة فإنّ قضاة الأمن حافظوا على اختصاصهم في مجال قمع الجرائم الخاصة بالأهالي في البلديات كاملة الصلاحيات[27].

- الجرائم الخاصة بالأهالي:

كان ميلاد الجرائم الخاصة بالأهالي بموجب مرسوم 29 أوت 187 ، حيث أعطت المادة السابعة عشر (17) منه صلاحية تحديد الجرائم الخاصة بالأهالي إلى الولاة الثلاثة(3) للجزائر(الجزائر، وهران، قسنطينة)[28]، وبموجب ذلك بادر هؤلاء الولاة إلى تحديد الجرائم الخاصة بالأهالي، وعند صدور قانون 28 جوان 1881 الذي زوّد المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة في الأراضي المدنية باختصاص قمع الجرائم الخاصة بالأهالي استمر العمل بالقرارات الولائية التي سبق ذكرها، لأنّ هذا القانون لم يحدّد الجرائم الخاصة بالأهالي التي يختص بقمعها المتصرفون الإداريون للبلديات المختلطة، وهو ما يعني أنّ تلك الجرائم لم تكن موحدة بين لولايات الثلاثة للجزائر، ولم يتم توحيد هذه الجرائم بين ولايات الجزائر الثلاثة إلا بموجب منشور الحاكم العام المؤرخ في 12 سبتمبر 1882 الذي جعل عددها واحد وأربعون (41) جريمة، وقد استمر العمل بها إلى غاية سنة 1888، وهو تاريخ انتهاء صلاحية قانون 28 جوان 1881[29].

وبموجب قانون 27 جوان 1888 الذي مدّد العمل بقانون 28 جوان 1881 لسنتين إضافيتين[30]، تمّ تخفيض الجرائم الخاصة بالأهالي إلى واحد وعشرين(21) جريمة، تضمنها الملحق الخاص بالقانون، وهي كالآتي:

1- التحدث علنا ضد فرنسا وحكومتها،

2- أعمال غير لائقة أو تصريحات مسيئة ضد ممثلي أو أعوان السلطة،

---

(25) - Ibid., art.2.

(26) – كان من المفروض أن تنتهي صلاحية قانون 28 جوان 1881 سنة 1888 إلاّ أنّ هذا الأمر لم يحدث، بل تمّ تمديده عدة مرات بانتظام، واستمر العمل به كقانون استثنائي إلى غاية سنة 1927. انظر:

- Bernard Durand : originalité et exemplarité de la justice en Algérie(de la conquête à la seconde guerre mondiale) histoire de la justice 2005(n16)p.58

(27) - G. Prévot-Legonie : op.cit, pp.13-14.

(28) - D. du 29 aout 1874, art.17, in : E. Sautayra : op.cit, p.322

(29) - Jacques Aumont-Theville : op.cit, pp.157-158.

(30) – صوّت على هذا القانون مائة وواحد وستون (161) نائبًا مقابل مائة وتسعة عشر (119) نائبًا رفضوا تمديده، أنظر:

- St-Just : les pouvoirs disciplinaires, journal, le républicain de Constantine, 11 année, N^0 2760 , samedi 30 juin 1888.

3- رفض أو عدم تنفيذ خدمة الحراسة الدورية (garde-patrouille) ومركز اليقظة أو المراقبة (poste-vigie) التي تحددها السلطة، مغادرة مركز أو التهاون في نفس الخدمات.

4- الامتناع عن تزويد الموظفين أو الأعوان المرخص لهم ، بالأعوان المساعدين ووسائل النقل والمؤونة والماء الصالح للشرب والوقود، مقابل التعويض، بثمن التسعيرة المقررة من طرف الوالي،

5- عدم تنفيذ الأوامر الخاصة بالعمليات المتعلقة بتنفيذ قانون 26 جويلية 1873 و28 أفريل 1887،

6- عدم احترام القرار الإداري في تقسيم الأرض المشاعة للفلاحة بعد أخذ رأي مجلس الجماعة في ذلك،

7- التأخر عن دفع الضرائب وأموال إعادة شراء الأملاك المحجوزة والغرامات وعمومًا كل مال من أموال الدولة والبلدية، وكذلك التأخر في تنفيذ الجبايات العينية،

8- عدم الامتثال لاستدعاءات القابضين عند مرورهم بالأسواق أو الدواوير من أجل جمع الضرائب،

9- إخفاء الأشياء الخاضعة للضريبة والتواطؤ في التهرب أو محاولة التهرب من إحصاء الحيوانات والأشياء الخاضعة للضريبة،

10- الاحتفاظ بحيوانات ضالة لمدة تزيد عن أربع وعشرين (24) ساعة دون إعلام السلطة.

11- إيواء أشخاص غرباء عن البلدية المختلطة غير حاملين لرخصة السفر الخاصة دون إعلام رئيس الدوار بذلك،

12- مخالفة التعليمات الخاصة بتنظيمات قيد الأسلحة،

13- السكن دون تصريح في مكان معزول خارج المشتة أو الدشرة أو الدوار أو السكن بمكان يمنع السكن فيه،

14- مغادرة البلدية دون امتلاك –مسبقا- الوثائق التالية: تبرئة من دفع الضرائب، جواز سفر، رخصة سفر، بطاقة أمنية أو دفتر عمل مصادق عليه بانتظام،

15- التأخر عن تأشير جواز السفر في البلديات الواقعة في الطريق المتبع وفي مكان الوجهة ،

16- الخروج إلى سوق يقع خارج البلدية بدواب أو ماشية قصد بيعها دون الحصول على شهادة من السلطة تتضمن طبيعة تلك الحيوانات واسم مالكها،

17- شغب، فضيحة، نزاع وأعمال الفوضى الأخرى خصوصاً في الأسواق التي لا تبلغ درجة خطورتها لكي تشكل جنحة،

18- رفض أو التقصير في القيام بأعمال، خدمة أو تقديم النجدة في حالات وقوع الحوادث، الاضطرابات، تحطم السفن أو غيرها من المصائب، وكذلك في حالات التمرد، الشغب، النهب، التلبس، الاحتجاج العام أو إنفاذ إجراءات قضائية،

19- التجمع دون رخصة في زردة أو زيارة (حج أو وليمة جماعية). تجمع دون رخصة لأكثر من خمسة وعشرين (25) شخصًا ذكر. طلقات نارية في المناسبات مثل: الزواج، الولادة، الختان،

20- فتح أي مؤسسة دينية أو تعليمية دون ترخيص.

21- ممارسة مهنة « derrer » أو معلم ابتدائي دون ترخيص[31].

وقد أبقى قانون 25 جوان 1890[32] الذي مدّد العمل بقانون الأهالي لسبع(7) سنوات إضافية على نفس الجرائم الخاصة بالأهالي التي تضمنها قانون 27 جوان 1888 تقريبًا، لكنه أدخل بعض التعديلات الطفيفة عليها تمثلت فيما يلي:

- حذف الجريمة رقم 2:" أعمال غير لائقة أو تصريحات مسيئة ضد ممثلي أو أعوان السلطة".
- عدل الجريمة رقم 5 : المتعلقة بعدم تنفيذ الأوامر الخاصة بالعمليات المتعلقة بتنفيذ قانوني 26 جويلية 1873 و28 أفريل 1887(المتعلقان بالملكية) فقد أضاف لهما قانون 23 مارس 1882 الخاص بتأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين.
- استحدث جريمة جديدة حملت رقم 21 تتمثل في: " رفض المثول أمام ضابط الشرطة القضائية بعد تلقي إنذار مكتوب"[33].

وقد حافظ قانون 21 ديسمبر 1897 [34] الذي زوّد المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة بسلطات تأديبية لمدة سبع(7) سنوات إضافية على نفس الجرائم الخاصة بالأهالي التي تضمنها قانون 25 جوان 1890 بيد أنه حذف الجريمة رقم 20 وأضاف ست (6) جرائم جديدة مرقمة كالآتي:

---

(31) - Annexe a la loi du 27 juin 1888, in : B.O.G.G.A, tome 28, année 1888, imprimerie de l'association ouvrière P. Fontana et C^{ie}, Alger, 1888, pp.652-653

(32) -Voir : Loi du 25 juin1890, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.

(33) - Voir : tableau annexe de la loi du 25 juin 1890, in : C.A.O.M, Aix en province,12 h26.

(34) - Voir : Loi du 21 décembre 1897, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.

21- التغافل أو رفض إرسال الصبيان إلى المدرسة الابتدائية إذا كانت المدرسة لا تبعد أكثر من ثلاث (03)كيلومترات عن مقر السكن إلا لعذر معقول،

22- خرق أو عدم تنفيذ الأوامر المعطاة من طرف السلطة الإدارية المختصة بموجب قانون أو تنظيم،

23- مخالفة تنظيمات المياه والاستعمال المحلي للمنابع والآبار والأودية وقنوات الري، بغض النظر عن الغرامات والأضرار الناجمة عن خروق قانون المياه،

24- قطع الأشجار دون ترخيص من المتصرّف الإداري خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من قانون 9 ديسمبر 1885،

25- رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف أعوان السلطة الإدارية أو القضائية أثناء تأدية مهامهم، وكذلك تقديم معلومات خاطئة لهم،

26- إزالة أو إزاحة المعالم وأكوام الحجر والإشارات الطبوغرافية والمعالم والحدود وغيرها، الموضوعة من طرف السلطة أو أعوانها[35].

3- العقوبات المتعلقة بالجرائم الخاصة بالأهالي:

كان المتصرفون الإداريون للبلديات المختلطة يفرضون عقوبات الشرطة البسيطة (les peines de simple police) على الجرائم الخاصة بالأهالي[36]، وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين يوم(1) واحد كد أدنى وخمسة (5) أيام كحد أقصى، وعقوبة الغرامة التي تتراوح قيمتها بين 1 فرنك كحد أدنى وخمسة عشر (15) فرنك كحد أقصى[37]. وكان بإمكان المتصرفين الإداريين النطق بإحدى هاتين العقوبتين أو كلاهما.

وقد مكّن قانون 21 ديسمبر 1897 المتصرفين الإداريين من استبدال عقوبتي الحبس والغرامة المفروضة على المدان بأيام خدمة وفق التنظيم المنصوص عليه في المادة الثانية(2) منه التي نصت على ما يلي:" تعاقب الجرائم الخاصة بالأهالي بعقوبات الشرطة البسيطة. ومع ذلك ، إذا رأى المتصرف الإداري أن ذلك مفيد أو إذا طلب المخالف ذلك ، فقد يتم استبدال الغرامة أو الحبس بخدمات تفرض على الشخص المدان والتي يجب أن تتكون من أعمال صيانة أو تحسين طرق المواصلات، وينابيع أو آبار

---

(35) - Tableau annexe de la loi du 21 décembre 1897, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.

(36) - Loi du 28 juin1881, art.1, in : B.O.G.G.A,1881 , op.cit, p.266.

(37) - code pénal de l'empire français, art, 464,465,466, op.cit, p.72.

الاستعمال العمومي. ستكون القيمة النقدية ليوم الخدمة هي قيمة تعريفة التحويل المعتمدة للطرق المحلية. يعتبر كل يوم عمل معادلاً ليوم حبس، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة اللازمة للمدان للذهاب من مكان إقامته إلى المكان الذي يجب أن يتم فيه أداء الخدمة"[38].

4- إجراءات تطبيق العقوبات والطعن:

لم يتضمن قانون 28 جوان 1881 وقانون 27 جوان 1888 أية توضيحات تخص إجراءات تطبيق العقوبات من طرف المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة على الجرائم الخاصة بالأهالي المسلمين، كما أنه لم تصدر أية نصوص تنظيمية بهذا الشأن، والحقيقة أنّ هؤلاء الإداريون كانوا يفرضون عقوباتهم ضد الأهالي المسلمين مباشرة، فكانت الإجراءات المتخذة بسيطة وخالية من كل تعقيد، ويبرر رجل القانون جاك أومون تييفيل(Jacques Aumont-Theville) ذلك بقوله:" هذا ليس غريبًا لأنها لا تعدو عن كونها إجراءً تأديبيًا" [39] . وعند صدور قانون 25 جوان 1890 الذي مدّد العمل بالسلطات التأديبية للمتصرفين الإداريين لمدة سبع سنوات إضافية أصدر الحاكم العام للجزائر تيرمان (Tirman) قراراً بتاريخ 28 جوان 1890 يخص كيفية تطبيق القانون سالف الذكر، حيث نصّ على أنّ النطق بالعقوبات على الجرائم الخاصة بالأهالي يكون علنًا، على أن لا يكون ذلك إلا بحضور المتهم، وأنّ يكون القرار المتخذ مسببًا دائمًا. كما نصّ على أنه يجب ذكر الأسباب الكامنة وراء فرض العقوبة على الوثيقة التي يسلمها المتصرف الإداري شخصيًا للشخص المعاقب[40]

وقد أعطى قانون 25 جوان 1890 للمدانين الحق في الطعن عن طريق الاستئناف، حيث ورد في المادة الثالثة (3) منه ما يلي:" يمكن الطعن في قرارات المتصرفين الإداريين عن طريق الاستئناف أمام الوالي بالنسبة للدائرة مركز الحكم(l'arrondissement du chef-lieu) وأمام رئيس الدائرة بالنسبة لبقية الدوائر إذا نطقوا بالحبس لأكثر من أربع وعشرين (24) ساعة أو خمس(5) فرنكات غرامة"[41]. وفصلت المادتين الرابعة والخامسة منه في القرارات التي يستطيع الوالي أو رئيس الدائرة اتخذها، حيث نصتا على ما يلي: " يمكن للوالي أو رئيس الدائرة تعويض عقوبة الحبس بالغرامة، تخفيض

(38) - loi du 21 décembre 1897, art.2, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.
(39) - Jacques Aumont-Theville: op.cit, p.168.
(40) - Arrêté du 28 juin1890, art.1, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.
(41) - loi du 25 juin1890,art.3, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.

أو حتى إلغاء العقوبة في حالة ما إذا كان الاستئناف مؤسسًا... وإذا لم يكن الاستئناف مؤسسًا فيمكن للوالي أو رئيس الدائرة تأكيد القرار، فرض غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 1 إلى 5 فرنكات"[42].

وقد فصّل قرار الحاكم العام للجزائر المؤرخ في 28 جوان 1890 في إجراءات الطعن، حيث نصّ على أنّ الأهلي المدان إذا أراد الإستئناف فعليه أن يعلم المتصرف الإداري بذلك قبل انقضاء الآجال المحددة قانونًا للطعن[43]، والمقدرة بثلاثة (3) أيام فرنسية من تاريخ النطق بالعقوبة[44]، وبمجرد أن يبدي رغبته في الطعن فإنه يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة مؤقتًا[45]. وعندما يستلم المتصرف الإداري التصريح الخاص بالاستئناف من طرف المدان يقوم بإرسال نشرة(Bulletin) إلى الوالي أو رئيس الدائرة يذكر فيها تفاصيل تخص هوية المدان وأسباب إدانته وتاريخها[46]، ويقوم الولاة ورؤساء الدوائر بتخصيص جلسة عامة كل أسبوع يتم الإعلان عنها مسبقًا لمعاينة الاستئنافات[47]. ويتم تبليغ الأهلي المستأنف بتاريخ انعقاد هذه الجلسة قبل يوم واحد على الأقل من انعقادها ترفع إلى 24 ساعة لكل 50 كلم بين مركز البلدية المختلطة ومركز الدائرة . وإذا لم تصل نشرة الإداري إلى مركز الدائرة في الآجال المحددة في المادة الرابعة (4) من قرار 28 جوان 1890 فإنّ الوالي أو رئيس الدائرة يعلن تبرئة الأهلي المستأنف رسميًا[48]. ونصّ نفس القرار على أنّ الأهلي المستأنف يمكنه حضور الجلسة للدفاع عن نفسه، ولا يستطيع أن يُنيب عنه سوى عضو من أفراد عائلته أو أحدًا من كبار دواره، ويكون الدفاع باللغة العربية[49].

خامسا/ موقف الجزائريين المسلمين من الأقضية القمعية الفرنسية التي خصصتها لهم:

خاتمـــــــــــــة

على الرغم من أن الاقضية القمعية كانت تشكل جزءا كبيرا من النظام القضائي الفرنسي الجزائي الذي خصصته سلطات الاحتلال للجزائريين المسلمين، إلا أنه ربما لم يكن له تأثير عميق كما أرادته السلطات

---

(42) - Ibid., art. 4et 5.
(43) - Arrêté du 28 juin1890,art.4, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.
(44) - Arrêté du 28 juin1890,art.2, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.
(45) - ibid., art.3.
(46) - Ibid.,art.6.
(47) - Ibid,art.5.
(48) - Ibid.,art.10.
(49) - Ibid,art.7 et 9.

الاستعمارية الفرنسية والأقلية الأوروبية على الحياة اليومية للسكان المسلمين. في الواقع ، يمكننا أولاً أن نلاحظ أنه مهما كانت محدودية كفاءة الكوادر العاملة قي المجال القضائي، ومهما كانت سمعتهم سيئة ، فان الامر لم يقتصر على ذلك بل أن الجزائريين المسلمين لم يتوقفوا عن المطالبة بالغاء هذه الاقضية، خصوصا التنظيمات السياسية والجماعيات الاصلاحية (فيدرالية النواب المسلمين، الجمعية..). من ناحية أخرى ، كان المتقاضون المسلمون يفضلون، بدلاً من العدالة الفرنسية ، اللجوء الى شخصية محترمة في المنطقة: الشيوخ والمرابطين لتسوية الخلافات الأسرية ، أو حتى النزاعات حول التمتع بالأرض أو الخلافات العمالية ، كما هو الحال في منطقة القبايل ، فإن المحاكم التقليدية ، التي تبقى سراً ، هي التي كانت تفصل في النزاعات المدنية أو بعض القضايا الجنائية. وهكذا يبدو أن السكان المسلمين لجأوا إلى المحاكم الفرنسية بأقل قدر ممكن .

الملاحق:

المصادر والمراجع المعتمدة: